

المغرب في ترتيب المعرب

- ما يُكْبَسُ في التناير " أي يُطْمَسُ به التذوُّرُ أو يُدْخَلُ فيه " من (كَبَسَ)
الرجلُ رأسَه في جَدِيْبٍ قميصه : إذا أدخله .
- و (الكبيس) : نوعٌ من أجود التمر . ومنه قوله : " لم يكن ليُعطيَه صاعاً من العجوة
بصاعٍ من الحَشَفِ وإنما أعطاه لفضل الكبيس " . و (الكياسة) : عُنُقود النخلِ .
والجمع (كَبَائِسُ) .
- (كَبِعَ) : .
(الكُيَعِ) : جَمَلُ الماءِ .
(كَبِلَ) .
- : " إذا وقعت السُّهُمانُ فلا (مكابلة) " : أي لاممانعةٍ من (الكَدْبُلِ) واحدٍ (الكُبولِ) وهو القيدُ ومنه : " لو عَدَى بقوله : أنت طالق من الوَثاقِ أو من الكبلِ
لم يُدَيِّنْ " . والمعنى أن القسمة إذا وقعتْ وحصلتْ لا يُحْبَسُ عن حقه .
و (كَابُلٌ) بالضم : من بلاد الهند .
[الكاف مع التاء] .
(كتب) : .
- (كَتَبَهُ كِتَابَةً) و (كَتَاباً) و (كِتَابَةً) . وقوله : " وإذا كانت السرقة
صُحُفًا ليس فيها كتابٌ " أي مكتوبٌ . وفي حديث أُنَيْسٍ : " واحكمْ بكتابِ □ " أي بما
فرَضَ مِنْ (كَتَبَ) عليه كذا : إذا أوجبه وفرَضَه . ومنه : الصلواتُ المكتوبة . وأما
قوله عليه السلام : " ما بال أقوامٍ يَشْتَرطون شروطاً ليست في كتابِ □ " فقيل :
المراد قوله تعالى : (ادعوهم لآبائهم) إلى أن